

كتاب الفرائض

١ - الميت لا يملك بعد الموت إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه ويورث عنه. كذا ذكره الزيلعي من المكاتب.

٢ - العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية.

٣ - ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا، وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه، وكذا المال يكون للبنت رضاعاً. وعزاه إلى النهاية، بناء على أنه ليس في زماننا بيت مال لأنهم لا يضعونه موضعه. كل انسان

(١) قوله: كتاب الفرائض. ختم المصنف الفوائد بكتاب الفرائض لأنه آخر أحوال الانسان؛ جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «تعلمو الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم». أقول في كون الفرائض بمعنى ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظر إذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلاً عن نصفه وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرائض في الحديث على فرائض الدين.

(٢) قوله: العطاء لا يورث الخ. أقول: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يموت من له العطاء في نصف السنة أو آخرها. وفي شرح مسكين على الكنز عند قوله ومن مات نصف السنة حرم عن العطاء انما وضع المسئلة في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب الصرف إلى قريبه.

(٣) قوله: ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق في زماننا الخ. أقول لم يذكر الزيلعي أنها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع إليها لا بطريق =

يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون. وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وإنما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها. والمرث لا يرث، وترثه ورثته المسلمون.

٤ - الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة.

٥ - وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع. واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى: في آخر جزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: عند الموت. وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه: إذا مات مولاك فأنت حرة. فعلى الأول تعتق

= الإرث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكراً كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهراً (انتهى). فهذا خلل في النقل.

(٤) قوله: والجنين يرث ولا يورث الخ. قال في الكنز: ويرث ان خرج أكثره فمات لا أقله. قال في شرح السراجية المسماة بالمشكاة هذا إذا انفصل أما لو فصل بأن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث الوارث وسيأتي آخر هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإن الغرة يورثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط.

(٥) قوله: وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا في البيوع. وهو أن الجنين يرث ويورث. هذا وذكر الصدر الشهيد في فرائضه أن الجنين يرث إذا كان موجوداً في البطن عند موت المورث بان جاء لأقل من ستة أشهر منذ مات الوارث هكذا ذكر رحمه الله تعالى المسئلة مطلقاً وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب أما في استحقاق عن الأب فإنه يرث إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات ما لم تقر بانقضاء العدة. نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرائض كذا في جامع أحكام =

٦ - لا على الثاني، كذا في اليتيمة. الارث يجري في الأعيان، وأما الحقوق

٧ - فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف

٨ - والنكاح لا يورث،

٩ - وحبس المبيع والرهن يورث، والوكالات

١٠ - والعواري والودائع لا تورث، واختلفوا في خيار العيب

فمنهم من قال يورث، ومنهم من أثبته للوارث ابتداءً.

= الصبيان للاستروشي وصوابه لأقل من سنتين فإن الغرة يرثها الجنين لتورث عنه أقول اقتصره على الغرة غير جيد فانه يرث من مورثه أيضاً قال في الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتاً إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه أنه إذا ضرب انسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة الورثة لأن الشارع أوجب على المضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة.

(٦) قوله: لا على الثاني ألخ. بناء على أن العتق يعقب الملك ولا يقارنه وقد يقال ما المانع من نزوله مقارناً له بحيث ينزلان معاً (انتهى). قيل لعل المانع كونه شرطاً فلا بد من وجوده قبله فلو نزل معاً كان مقدماً عليه بالرتبة وذلك أمر لا يتصور في الشروط (انتهى). وفيه تأمل.

(٧) قوله: فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة. أقول: من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكنز.

(٨) قوله: والنكاح ألخ. لعل المراد حق التزويج كما لو كان للقاصرة أخ شقيق وأخ لأب فمات الشقيق عن ولد لا يرث ولاية التزويج بل الحق للأخ للأب.

(٩) قوله: وحبس المبيع ألخ. أقول كان ينبغي تأخير هذا عن قوله والوكالات والودائع لتكون الأشياء التي لا تورث على نسق.

(١٠) قوله: والعواري والودائع. ليس المراد عين المعار والمودع لأنه من الأعيان =

١١ - والدية تورث اتفاقاً. واختلفوا في القصاص فذكر في الأصل أنه يورث، ومنهم من جعله للورثة ابتداءً، ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافاً لها أخذاً من مسألة ما لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب

١٢ - فلا بد من اعادته إذا حضروا عنده خلافاً لها.

١٣ - كذا في آخر اليتيمة.

١٤ - وأما خيار التعيين فاتفقوا أنه يثبت للوارث ابتداءً.

١٥ - الجد كالأب إلا في إحدى عشرة مسألة؛

١٦ - خمس في الفرائض وست في غيرها. أما الخمس: فالأولى:

= لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيراً أو مودعاً بمعنى ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيراً وكذا المودع.

(١١) قوله: والدية تورث اتفاقاً. أطلق في كون الدية تورث فأفاد أنه يرثها كل من يرث أمواله وهو كذلك ولم يتعرض إلى أنها تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا أم لا. وقد ذكره السيد في شرح السراجية.

(١٢) قوله: فلا بد من اعادته إذا حضروا. لأنه لو ورثه الورثة لكان اثبات أحدهم كافياً.

(١٣) قوله: كذا في آخر اليتيمة وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية.

(١٤) قوله: وأما خيار التعيين. أقول وخيار فوات الوصف صرح في الفتح بأنه ينتقل إلى الوارث اجماعاً (انتهى). ويؤخذ منه أن خيار التغيرير يورث لأنه يشبه فوت الوصف وقد مال إلى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي وأتى ضده الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الأبصار.

(١٥) قوله: الجد كالأب. أقول غلب الجد على الجدة.

(١٦) قوله: خمس في الفرائض. ذكرها في السراجية.

الجدّة أم الأب لا ارث لها مع الأب ولا تحجب بالجد .
الثانية : الأخوة لأبوين أو لأب يسقطون بالأب ولا يسقطون
بالجد على قولها ، ويسقطون به كالأب على قول الامام وعليه
الفتوى ، فالمخالفة على قولها خاصة . الثالثة : للأم ثلث ما بقي
مع أحد الزوجين والأب ، ولو كان مكان الأب جد فللأم
ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافاً لأبي
يوسف رحمه الله . الرابعة : لو مات المعتق عن أب معتقه وابن
معتقه فللأب السدس والباقي للابن في رواية ، ولو كان مكان
الأب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام .
الخامسة : لو ترك جد معتقه وأخاه ؛ قال أبو حنيفة رحمه الله
يختص الجد بالولاء ، وقالوا الولاء بينهما ، ولو كان مكان الجد
أب فالميراث كله له اتفاقاً . وأما المسائل الست ؛ فأربع في
الكتب المشهورة : لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية . وفي صدقة الفطر .

١٧ - تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده . ولو اعتق
الأب حرّاً ولأه ولده إلى مواليه دون الجد . ويصير الصغير
مسلياً بإسلام أبيه دون جده . الخامسة : لو مات وترك أولاداً
صغاراً ومالاً فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجد .
السادسة : في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد ؛ فعلى

(١٧) قوله : تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني الخ . يعني إذا لم يكن للولد
مال فان كان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والأضحية في ماله لكن اعتمد
أصحاب المتون والشروح تصحيح الوجوب فليكن هو الراجع .

قول أبي يوسف رحمه الله يشتركان وعلى قول الامام رحمه الله يختص الجد. ولو كان مكانه أب اختص اتفاقاً. ثم زدت أخرى وهي أنه إذا مات أبوه وصار يتيماً ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتيم عنه. فهي اثنتا عشرة مسألة. ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية، لو مات وترك أولاداً صغاراً ولا مال له ولهم أم وجد أب الأب فالنفقة عليهما أثلاثاً؛ الثلث على الأم والثلثان على الجد (انتهى). ولو كان الأب كانت كلها عليه ولا تشاركه الأم في نفقتهم. فهي ثلاث عشرة. الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كأب الأب،

١٨ - فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير، ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق، وفي الميراث من ذوي الأرحام إلا مسألة ما إذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كأب الأب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات.

١٩ - وصي الميت كالأب إلا في مسائل: الأولى: يجوز اقراضه اتفاقاً،

(١٨) قوله: فلا يلي النكاح مع العصبات. أطلقه فشمّل ماذا أوصى له الأب بذلك أو لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً.

(١٩) قوله: وصي الميت كالأب إلا في مسائل. قال بعض الفضلاء: يستثنى مسائل آخر لم يذكرها المصنف في الاستثناء فأوهم كلامه أن الأب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذلك إلا لأن التعداد في مقام البيان يفيد الحصر. الأولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعاً وان كان ابنه كبيراً لم يجوز عنده كالوكيل إذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه أو عبده المأذون لا اتفاقاً كذا في =

= البزازية بخلاف الأب كما في التبيين قال بعض الفضلاء: والفرق بينهما وفور شفقة الأب فنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك لأنه وكيل محض والأصل أن الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع؛ لكن تركنا ذلك في الأب لما ذكر ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز وأطلق في البزازية في عبده المأذون فشمّل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في بيع الوصي مقيد بما إذا لم يكن المأذون مديوناً فإن كان مديوناً يجوز؛ فقد أطلق البزازي في محل التقيد. الثانية لو باع الأب مال أحد الصغيرين من الآخر ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقاً وفي القاضي اختلاف فقليل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية. الثالثة الأب إذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه إن أشهد وقت الاداء أنه دفع لكن يرجع على ابنه الصغير كان له أن يرجع ولو لم يشهد، القياس أن له وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء يرجع في مال الصغير وإن لم يشترط في أصل الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية أن حكم الجد هنا غير حكم الأب بل حكمه حكم الوصي لأنه قال ولو ولياً غيره فدخل الجد فيرجع مطلقاً كالوصي. الرابعة الأب إذا اشترى لولده الصغير خادماً له الرجوع بالثمن إن شرط وإلا فلا بخلاف الوصي فإن له الرجوع شرط أو لا كما في الخلاصة. قلت إلا أن يكون الوصي هي أم الصغير فإنها بمنزلة الأب كما قال قاضيخان. الخامسة لو رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته أكثر من الدين ضمن الأب مقدار الدين لا ما زاد، بخلاف الوصي فإنه يضمن القيمة. السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم أو ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الأب جاز؛ نص عليه في العمادية. السابعة للأب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي إلا بأحد معان في الوصي لا الأب. الثامنة لو أقر الأب بالأقراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو أقر الوصي لا كما ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب وفي الشرح. التاسعة إذ أجر الوصي نفسه أو عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الأب ذلك جاز كما في الخانية. العاشرة في الأضحية على الأصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعله فإن فعل أحدهما ضمن الأب لا الوصي =

٢٠ - ويجوز اقراض الأب في رواية. الثانية: يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط أن لا ضرر. الثالثة: للأب أن يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي. الرابعة: للأب الأكل من مال ولده عند الحاجة، وللوصي بقدر عمله. الخامسة:

= وعليه الفتوى. كما في البزازية وفي الخانية والظهرية: الفتوى على أنه لا يضمن الأب أيضاً فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في الخانية. الحادية عشر للأب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى. الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير أو استهلك مال ولده أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاصف أنه لو أفرز من ماله شيئاً وأشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضاً وعن محمد لا يصير قابضاً بهذا القدر وأجمعوا على أن الوصي لا يصير قابضاً من نفسه بالاقرار والاشهاد. كذا في الخانية. الثالثة عشر لو مات الوصي مجهلاً لا ضمان عليه ولو مات الأب مجهلاً ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين. الرابعة عشر لو وجب القصاص الصغير في النفس أو فيما دون النفس ولا حق للأب في هذه القصاص فللأب استيفاءه استحساناً لا قياساً وأما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الأب وأما فيما دون النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التاتارخانية. الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة لم تجز قسمته ولو فعل الأب جاز، نص عليه في الخلاصة. السادسة عشر إذا اشترى الأب داراً لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الأب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ أن يأخذها لأن الأب كان متمكناً من الأخذ بالشفعة لأن الشراء لا ينافي الأخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلاً للأخذ بالشفعة. والوصي إذا اشترى داراً لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفيعته فاليتيم على شفيعته إذا بلغ كذا في النهاية.

(٢٠) قوله: ويجوز اقراض الأب في رواية. أقول الصحيح أن الأب والوصي

سواء لا يجوز إقراض كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده =

٢١ - للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي. السادسة:

لا تقوم عبارته مقام عبارتين، فإذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الإيجاب بخلاف الأب.

٢٢ - السابعة: لا يلي الانكاح بخلاف الأب. الثامنة: لا يمونه

بخلاف الأب. التاسعة: لا يؤدي من ماله صدقة فطرة بخلاف

الأب. العاشرة: لا يستخدمه بخلاف الأب. الحادية عشرة: لا

حضانة له بخلاف الأب. الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا

ضرب بطن امرأة فألقته ميتا

= النسفي في الكنز. قال الزيلعي للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لأنه قادر على الاستخلاص بخلاف الأب والوصي والمثلث فيكون تضيعةً إلا أن المثلث إذا أنشد الضالة ومضت مدة النشد ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير لأنه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى فإن أقرض الأب أو الوصي مال اليتيم هل يكون خيانة في حقها ويستحقان العزل بسبب وإذا ضاع هل يضمنان سئل المصنف عن ذلك: فأجاب بأنه ليس ذلك إلا للقاضي ولكن إذا فعلا ذلك وضاع عليهما وإن لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقها ولا يستحقان العزل بسببه (انتهى). وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله أي اليتيم ولو أقرضه لا يعد خيانة.

(٢١) قوله: للأب أن يرهن مال ولده. هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد أن

للوصي أن يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمدية وذكر في وصايا العمدة أنهم أجمعوا على أن الوصي لو أراد أن يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط إذا استقرض مال اليتيم هل يصح في قول الإمام لا يملك وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم إن كان الوصي مالياً يملك وإلا فلا والأصح أنه لا يملك.

(٢٢) قوله: السابعة أنه لا يلي الانكاح بخلاف الأب الخ. أطلقه فشمّل ما إذا

أوصى له الأب بذلك أولاً وهو كذلك فإن الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة

مطلقاً من حيث هو وصي أما إذا كان قريباً أو حاكماً فلا كلام في أنه يملك التزويج =

- ٢٣ - فإن الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنایات المبسوط ،
٢٤ - ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكرناها في الصيد ،
٢٥ - ولا يضمن إلا في مسألة ما إذا حفر بئراً تعدياً ثم مات فوقه
فيها إنسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ، ولو حفر عبد

= من تلك الجهة كما لا يخفى . وحينئذ فلا حاجة إلى تقييده بغير القريب والحاكم كما في أنفع الوسائل وروى هشام عن الإمام أنه إن أوصى إليه الأب جاز كما في الخانية ، به علم ما وقع في الزيلعي من أنه ليس ذلك إلا أن يفوض إليه الموصي ذلك رواية هشام وقد قال مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال في التنوير وليس للموصي أن يزوج مطلقاً .

(٢٣) قوله : فإن الغرة يرثها الخ . قيل لا يخفى أن مثله يأتي في المقتول بأن يقال إنه ورث الدية ثم ورثت عنه فإن دفع بأن الورثة يستحقونها ابتداءً بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرة فتدبر انتهى .

(٢٤) قوله : ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكرناها في الصيد . أقول فيه نظر فإن المصنف لم يذكرها في الصيد وإنما ذكرها هنا أول هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فينسى وما قيل الجار والمجرور متعلق بقوله إلا في مسألة والمعنى لا يملك إلا في الصيد في مسألة ذكرناه أي أول كتاب الفرائض لا بقوله ذكرناها لعدم ذكرها في ذلك الكتاب صريحاً ؛ نعم قد يفهم ذكرها من الاطلاق لشموله الحي والميت والجار والمجرور حينئذ متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد وإن لم يكن فاسداً هذا وذكر في البدائع : اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم اطلع على عيب به إن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لأن الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وإنما يثبت للميت لأنه من الخوايج الأصلية وقد امتنع رده لا من قبل المشتري فيرجع بالنقصان وإن كان أجنبياً فترجع به لم يرجع لأن الملك في المشتري وقع له فإذا كفن به فقد أخرجه عن ملكه بالتكفين فأشبه البيع (انتهى) . فحينئذ المستثنى مسألتان .

(٢٥) قوله : ولا يضمن إلا في مسألة الخ . أقول لأن الدية إذا كانت على عاقلته كان كواحد منهم فيؤخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد بما إذا كان من أهل العطاء فإن لم يكن فلا شيء كما في القهستاني نقلاً عن النهاية .

بئراً تعدياً فأعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع إنسان فيها
 ٢٦ - فالدية على عاقلته كما في الجامع. لو مات المستأمن في دارنا
 عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فإذا
 قدموا فلا بد من بينة، ولو أهل ذمة، ولا بد أن يقولوا: لا
 نعلم له وارثاً غيرهم، ويؤخذ منهم كفيل،
 ٢٧ - ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه؛ في مستأمن
 فتح القدير؛ قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز
 في أحمد: قال الجرجاني في الخزانة قال العباس الناطفي: رأيت
 بخط بعض مشايخنا رحمه الله

٢٨ - في رجل جعل لأحد: بنية داراً بنصيبه،
 ٢٩ - على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث، جاز وأفتى به
 الفقيه أبو جعفر محمد بن إلياس أحد أصحاب محمد بن شجاع
 البلخي، وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبي الحارق وأبو عمر
 والطبري (انتهى). والله سبحانه وتعالى اعلم.

(٢٦) قوله: فالدية على عاقلته. أي العبد المعتق وعاقلته حي سيده لأنه منهم
 بالنص قال عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم».
 (٢٧) قوله: ولا يقبل كتاب ملكهم. في أنهم ورثته لا وارث له غيرهم لأن
 كتابه ليس بحجة في استحقاق المال وإن قبل في حق الأمان كما تقدم في كتاب القضاء
 لعدم غلبة التزوير على الملك أو للاحتياط في الأمان لحقن الدماء.
 (٢٨) قوله: في رجل جعل لأحد بنيه الخ. أي ملك أحد بنيه داراً عوضاً عما
 يستحقه من لو بقي حياً وورثه.
 (٢٩) قوله: على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز. أي صح أقول
 يتأمل في وجه صحة ذلك فإنه خفي.